17 March 2000
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتعلقة بالباب ٦ من النظام الأساسي

نيويورك

١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠

١٢-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

٢٧ تشرين الثاني نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

اقتراح مقدم من اليابان بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتصلة بالباب ٦ من النظام الأساسي، المحاكمة

القاعدة ٦ - ٣١: جبر أضرار المجني عليهم

القاعدة هاء: الصندوق الاستئماني

(أ) رهنا بأحكام الفقرة (ب) من هذه القاعدة، على المحكمة عند إصدار أمر بجبر الأضرار ضد الشخص المدان، أن تحدد، بصرف النظر عن عدد المجني عليهم، مبلغ الضرر أو الخسارة أو الأذى الذي تكبده كل منهم وأن تأمر الشخص المدان بأن يجبر الأضرار مباشرة لكل من المجني عليهم دون إيداع قيمة جبر الضرر في الصندوق الاستئماني.

(ب) للمحكمة أن تأمر بإيداع قيمة جبر الأضرار المقضي بها في الصندوق الاستئماني في حالات معينة عندما يستحيل على الشخص المدان أو يكون من المتعذر جدا عليه أن يدفع تعويضات جبر الضرر مباشرة لكل من المجني عليهم، كأن يصبح مكان المجني عليه مجهولا بعد تقرير التعويضات.

(ج) يفصل مبلغ جبر الضرر المقضي به المودع في الصندوق الاستئماني وفقا للفقرة (ب) من هذه القاعدة عن الموارد الأخرى للصندوق الاستئماني ويرسل إلى كل من المجني عليهم حالما يصبح ذلك ممكنا.

ملاحظة إيضاحية

توضح هذه القاعدة العلاقة بين أمر جبر أضرار المجني عليهم الصادر ضد الشخص المدان وفقا للجملة الأولى من الفقرة ٢ من المادة ٧٥ من النظام الأساسي، وأمر جبر الأضرار المنفذ عن طريق الصندوق الاستئماني وفقا للجملة الثانية من الفقرة ذاتها.

وتنص الجملة الثانية من الفقرة ٢ من المادة ٧٥ على أن للمحكمة، عند الاقتضاء، أن تصدر أمرا بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني. ولكن العلاقة بين هذه الجملة والجملة الأولى في الفقرة ذاتها ليس واضحا في الصيغة الحالية للنظام الأساسي. فإذا كانت الجملة الثانية المشار إليها لا تعني فحسب:

'١' أنه فيما يتعلق بمصدر جبر الأضرار، يمكن جبر أضرار المجني عليهم من الصندوق الاستئماني الذي لا علاقة له بالمال الخاص للشخص المدان،

'٢' بل تعني أيضا أنه فيما يتعلق بوسيلة دفع تعويضات الجبر، يمكن أن تدفع هذه التعويضات التي تتألف من المال الخاص للشخص المدان عن طريق الصندوق الاستئماني، ينبغي عندئذ أن يوجد مبدأ واضح يطبق في الحالة '٢' أعلاه.

ويجب أن يوضح أنه ينبغي، من حيث المبدأ، أن تدفع تعويضات جبر الضرر من الشخص المدان إلى المجني عليهم مباشرة دون إيداعها في حساب الصندوق الاستئماني وأنه يجب، حتى إذا جاز تنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني في حالات معينة، أن تدفع هذه التعويضات في نهاية المطاف إلى المجني عليهم من كل بد.

والأسباب هي كما يلي:

١ - لما كانت تعويضات جبر الضرر المقررة ضد الشخص المدان تحسب أساسا بالاستناد إلى الأضرار الفعلية التي لحقت بالمجني عليهم، فإن حق تقاضي هذه التعويضات يعود إلى المجني عليهم هؤلاء. وبالتالي، ينبغي دفع هذه التعويضات إلى المجني عليهم مباشرة وعلى الفور، إلا في الظروف الاستثنائية التي يتعذر أو يستحيل فيها القيام بذلك. ولا يوجد مبدئيا أي سبب لإيداع هذه التعويضات في الصندوق الاستئماني.

٢ - إذا أودع الشخص المدان تعويضات جبر الضرر المقررة ضده في الصندوق الاستئماني و لم يتلقاها المجني عليهم، سيكون من المستحيل منع المجني عليهم هؤلاء من مطالبة الشخص المدان بجبر أضرارهم، وذلك، على سبيل المثال، وفقا للقانون المحلي لبلد ما بالاستناد إلى بيان المطالبة ذاته. ولكن بما أن الشخص المدان يكون في هذه الحالة قد أودع

ماله الخاص في الصندوق الاستئماني وفقا لأمر جبر الأضرار المحسوبة بالاستناد إلى الأضرار الفعلية التي لحقت بالمجني عليهم، فإن هذا سيثير مسألة ما إذا كان يجوز له الدفاع عن نفسه بالإصرار على أنه أخلى ذمته من أمر جبر الأضرار الذي أصدرته المحكمة. وبناء عليه، سينتهك في هذه الحالة إما حق المجني عليهم أو حق الشخص المدان، لأنه إما أن يصبح المجني عليهم غير قادرين على تقاضي تعويضات جبر الضرر الفعلية أو يصبح الشخص المدان مجبرا على دفع هذه التعويضات مرتين.

٣ - ومع ذلك، ينبغي من وجهة النظر الإجرائية ولضمان حق الدفاع عن الشخص المدان وفقا للشرح الوارد في الفقرة ٢ أعلاه، أن يكون الشخص المدان في وضع يسمح له بأن يعرف بالتأكيد الوجهة النهائية لتعويضات جبر الضرر التي دفعها.

وكما شرح أعلاه، وبالنظر إلى إمكانية إقامة المجني عليهم دعوى مدنية بعد أن تأمر المحكمة الجنائية الدولية بجبر الأضرار، يجب، فيما يتعلق بتعويضات جبر الضرر التي تتألف من المال الخاص للشخص المدان، ألا تحسب التعويضات الفعلية أو يقرر أسلوب الدفع على أساس جماعي لأن ذلك يخل بحق المجني عليهم بالمطالبة بجبر الأضرار من الشخص المدان. (وقد يثير ذلك أيضا مشكلة، كما أوضح في الفقرة ٢ أعلاه، بشأن العلاقة بين المجني عليهم الذين يطالبون بجبر الأضرار بالاستناد إلى الأضرار الفعلية التي لحقت بهم والشخص المدان الذي يمكن أن يدافع عن نفسه بأنه دفع تعويضات جبر الضرر وفقا لأمر جبر الأضرار على أساس جماعي بما فيها الأضرار التي لحقت بالمجني عليهم المعنيين.) لذا، ينبغي أن يتم الحساب والدفع على أساس فردي.

وتحاول القاعدة هاء هذه كفالة حق الملكية للشخص المدان وللمجني عليهم والحيلولة في الوقت نفسه دون إمكانية نشوء مشكلة تعرض الشخص المدان للدفع مرتين كما شرح أعلاه. ويقتصر نطاق هذه القاعدة على الحالة التي تصدر فيها المحكمة أمرا بجبر الضرر ضد الشخص المدان وفقا لما تنص عليه القاعدة بوضوح. وبناء عليه، لا يدخل في نطاق هذه القاعدة أي أمر لجبر الأضرار باستخدام مصادر غير المال الخاص للشخص المدان المودعة في الصندوق الاستئماني وفقا للشرح الوارد في الفقرة الفرعية '١'. ولا يقصد وفد اليابان استبعاد إمكانية جبر الأضرار جماعيا في هذه الحالات. ولا يقصد لهذه القاعدة أيضا أن تحدد معايير إدارة موارد الصندوق الاستئماني غير المال الخاص المودع من الشخص المدان وفقا لأمر جبر الأضرار.